



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها .....</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>
<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 11 - 135 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يتضمن منح وسام بدرجة "عهد" من مصف الاستحقاق الوطني..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 136 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يتعلق بنطاق مكافحة الحت المائي..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 137 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 138 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08-116 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 139 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يتم المرسوم التنفيذي رقم 01-278 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بخنشلة..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 140 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للحق العتيق الأعشاش - المصاعبة وتعيين حدوده..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 141 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للقصر العتيق للأغواط وتعيين حدوده..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 142 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للقصر العتيق لورقلة وتعيين حدوده..... 14

### مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1432 الموافق 22 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لعصرنة العدالة بوزارة العدل..... 15
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمنان إنهاء مهام نائبين مديري بوزارة العدل..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام قاض ومفتش بوزارة العدل..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس قضاء البليدة..... 15
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمنان إنهاء مهام قضاة..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير تطوير النشاطات المنجمية في المديرية العامة للمناجم بوزارة الطاقة والمناجم..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير المناجم والصناعة في ولاية تيبازة..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مفتش البيئة في ولاية برج بوعرييج..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية بسكرة..... 16

### فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج - سابقا..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مديرة الوقاية وإدماج الأشخاص المعوقين بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج - سابقا..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج - سابقا..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام الأمين الدائم لدى اللجنة الوطنية للتضامن..... 16
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمنان إنهاء مهام نائبين مديري بوزارة السكن والعمران..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مديري عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في ولايتين..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية - سابقا..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بوزارة الصحة والسكان - سابقا..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة - سابقا..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة السياحة - سابقا..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن تعيين مدير دراسات في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن تعيين مدير الطاقة والمناجم في ولاية تيبازة..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن تعيين مديري للبيئة في ولايتين..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة السكن والعمران..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن تعيين مفتشة بالمفتشية العامة للعمران والبناء بوزارة السكن والعمران..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن تعيين المفتش الجهوي للعمران والبناء بعنابة..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن تعيين مديري عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن تعيين مدير التشغيل في ولاية سكيكدة..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن التعيين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1432 الموافق 22 فبراير سنة 2011، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار..... 18

## فهرس (تابع)

### قرارات، مقررات، آراء

#### رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يتضمن تفويض الإضاء إلى المدير العام للوظيفة العمومية..... 19

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1432 الموافق 19 يناير سنة 2011، يتضمن تعيين مفتشين للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية..... 19

#### وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011، يتضمن تفويض الإضاء إلى مدير التعاون مع الاتحاد الأوروبي والمؤسسات الأوروبية..... 20

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011، يتضمن تفويض الإضاء إلى مدير حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والشؤون الثقافية والعلمية والتقنية الدولية..... 20

قرارات مؤرخة في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011، تتضمن تفويض الإضاء إلى نواب مديرين ..... 21

#### وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج..... 24

#### وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول صفر عام 1432 الموافق 6 يناير سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى خلية معالجة الاستعلام المالي..... 25

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح المركزية والخارجية للوكالة الوطنية لمسح الأراضي..... 26

قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1431 الموافق 28 نوفمبر سنة 2010، يحدد تشكيلة اللجنتين المتساوتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي المديرية العامة للأملك الوطنية..... 29

#### وزارة التضامن الوطني والأسرة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1432 الموافق 12 ديسمبر سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة..... 30

**فهرس (تابع)**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1432 الموافق 12 ديسمبر سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة..... 31

**وزارة التكوين والتعليم المهنيين**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في التكوين والتعليم المهنيين..... 32

**وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي**

- قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1432 الموافق 15 يناير سنة 2011، يحدد تنظيم وسير لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل للوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكذا كفاءات معالجة ومضمون ملفات مشاريع الاستثمارات للبطالين ذوي المشاريع..... 33
- قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1432 الموافق 15 يناير سنة 2011، يحدد تنظيم وسير لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل للفرع المحلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكذا كفاءات معالجة ومضمون ملفات مشاريع الاستثمارات للشباب ذوي المشاريع..... 35

## مراسيم تنظيمية

**مرسوم رئاسي رقم 11-135 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يتضمن منع وسام بدرجة "مهيد" من مصف الاستحقاق الوطني.**

إنّ رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 (8 و 12) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني، المعدّل والمتّم،

وبمقتضى المرسوم رقم 86-235 المؤرخ في 12 محرّم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي لمصف الاستحقاق الوطني، المعدّل والمتّم،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يمنح وسام بدرجة "مهيد" من مصف الاستحقاق الوطني للسيد كاندي ك. يومكيلا، المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011.

**عبد العزيز بوتفليقة**



**مرسوم تنفيذي رقم 11 - 136 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يتعلق بنطاق مكافحة الحت المائي.**

إنّ الوزير الأول،

بناءً على تقرير وزير الموارد المائية،

وبناءً على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتّم،

وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتّم،

وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتّم،

وبمقتضى القانون رقم 01 - 20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدّل،

وبمقتضى القانون رقم 04 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يوليو سنة 2004 والمتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة،

وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدّل والمتّم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 34 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدّل والمتّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تحديد نطاق مكافحة الحت المائي وكذا إجراءات إعداد مخططات التهيئة المضادة للحت والموافقة عليها ومتابعة تنفيذها.

**المادة 8 :** يصادق عند نهاية إجراء الدراسة على تحديد نطاق مكافحة الحت المائي ومخططات التهيئة المضادة للحت المائي بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالموارد المائية والغابات.

**المادة 9 :** تتولى اللجنة متابعة تنفيذ مخططات التهيئة المضادة للحت المائي.

**المادة 10 :** تعد اللجنة تقريرا سنويا عن حالة تنفيذ مخططات التهيئة المضادة للحت المائي وتعرضها على الوزراء المعنيين.

**المادة 11 :** يمكن أن تكون المخططات المضادة للحت المائي موضوع مراجعة حسب نفس إجراءات إعدادها والموافقة عليها، وذلك على أساس تقييم مدى تنفيذها.

**المادة 12 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011.

أحمد أويحيى



**مرسوم تنفيذي رقم 11 - 137 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل، لا سيما المواد من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

**المادة 2 :** تتضمن مشاريع مخططات التهيئة المضادة للحت المائي كل العمليات والتدابير التي تسمح بضمان المحافظة على التربة والمياه في الأحواض المتدفقة الواقعة في أعلى الحواجز المائية السطحية حسب نوع الحت المائي ودرجته وتحدد على الخصوص ما يأتي :

- التشجير والمزروعات الأخرى الدائمة أو السنوية،

- بناء منشآت التقاط الترسيب وتوجيه السيول وحماية حواف الوديان،

- العمليات الزراعية وتربية المواشي في الأراضي الزراعية.

**المادة 3 :** تبين مشاريع مخططات التهيئة المضادة للحت المائي رزنامة العمليات والتدابير وكذا كيفية تنفيذها.

**المادة 4 :** تبادر الإدارة المكلفة بالموارد المائية بالتعاون مع الإدارة المكلفة بالغابات وتعد مشاريع مخططات التهيئة المضادة للحت المائي.

**المادة 5 :** تعرض مشاريع مخططات التهيئة المضادة للحت المائي لإبداء الرأي فيها، على الولاية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المختصة إقليميا وكذا على كل مؤسسة أو جمعية أو هيئة استشارية تابعة لقطاع الموارد المائية، يمكن أن يسمح رأيهم بإثرائها.

**المادة 6 :** تدرس اللجنة التقنية المشتركة بين القطاعات وتصادق على مشاريع مخططات التهيئة المضادة للحت المائي، التي تدعى في صلب النص "اللجنة" ويرأسها ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية، وتتكون من :

- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالغابات،

- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري.

**المادة 7 :** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

**المادة 4 :** تتولى الوكالة في إطار التعليمات والتوجيهات الوطنية في مجال تهيئة الإقليم :

1 - جمع العناصر التقنية الضرورية لإعداد البرامج والسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وإعداد أدوات تهيئة الإقليم الموكلة إليها وتقييمها،

2 - المساهمة بكل دراسة مستقبلية والقيام بكل دراسة تقييمية من أجل تحديد أعمال تستخدم إقليميا من أجل ترقية جاذبية وتنافسية الأقاليم الناجمة عن مختلف أدوات التهيئة،

3 - المساهمة في تنسيق تنفيذ السياسات القطاعية وتحديد الإجراءات الخاصة بها، استنادا لتعليمات وتوجيهات مختلف أدوات التهيئة،

4 - إنشاء ومسك كل الملفات و/أو بنك للمعطيات الضرورية لمهامها يوميا.

**المادة 5 :** يمكن أن تقوم الوكالة لحساب الإدارات والجماعات المحلية والهيئات العمومية أو الخاصة بكل دراسة تقييم أو تأهيل لدراسات التهيئة وتقديم استشارات وإسداء النصائح التي لها علاقة بمبادئ اختصاصها، لا سيما في مجال تهيئة الإقليم.

**المادة 6 :** يتعين على الوكالة، بعنوان تبعات الخدمة العمومية أن :

- تقوم بكل دراسة أو خبرة في مجال تهيئة الإقليم ، تتضمن الجوانب المؤسسية لتهيئة الإقليم،

- تطور كل وسيلة أو أداة لإعداد مخططات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- تنشئ وتسير كل ملف و/أو بنك معطيات في مجال تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

**المادة 7 :** تؤهل الوكالة لتأدية مهامها وبلوغ أهدافها طبقا للتشريع المعمول به ولأحكام هذا المرسوم القيام بما يأتي :

- إعداد كل دراسة أو خبرة أو مؤشر أو أداة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة بطلب من السلطات المعنية،

- تنظيم و/أو المشاركة في كل ندوة أو مؤتمر أو لقاء متعلق بهدفها،

- إنشاء فروع،  
- إقامة علاقات مع الهيئات الوطنية والأجنبية التي لها صلة بهدفها،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 106 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 239 المؤرخ في 25 صفر عام 1418 الموافق 30 يونيو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية ،

**يرسم ما يأتي :**

## الفصل الأول

### التسمية - المقر - الهدف

**المادة الأولى :** تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم" وتدعى في صلب النص "الوكالة".

**المادة 2 :** توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر. ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني حسب الأشكال نفسها.

**المادة 3 :** تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.



**المادة 12 :** يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات بموجب قرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

**المادة 13 :** يتداول مجلس الإدارة بشأن ما يأتي :

- مشاريع تنظيم الوكالة،
- مشاريع مخططات تنمية الوكالة على المدى القصير والمتوسط والطويل،
- البرنامج السنوي لنشاطات الوكالة والميزانية الخاصة به،
- القروض الواجب اكتتابها،
- القواعد العامة للشغل وتوظيف الاحتياطات،
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- القواعد والشروط العامة لإبرام العقود،
- الاتفاقات والاتفاقيات الجماعية المتعلقة بالمستخدمين،
- حصائل وحسابات النتائج وكذا مقترحات تخصيص النتائج،
- تقرير محافظ الحسابات،
- كل مسألة أخرى تعرض عليه.

**المادة 14 :** يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على طلب من الوزير الوصي أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه أو من المدير العام. ترسل الاستدعاءات المرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

**المادة 15 :** لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور الأغلبية البسيطة للأعضاء على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام وفي هذه الحالة يتداول المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. تتخذ مداولات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 16 :** يعد مجلس الإدارة نظامه الداخلي ويصادق عليه.

**المادة 17 :** تحرر مداولات مجلس الإدارة في محاضر يوقعها رئيس المجلس وتدون في سجل مرقم ومؤشر عليه.

ترسل محاضر الاجتماعات خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع إلى الوزير الوصي.

**المادة 8 :** تمنح الدولة الوكالة مساعدات مالية كتعويض لبرامج تبعات الخدمة العمومية التي يتم تحديدها في دفتر الشروط بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير الوصي.

## الفصل الثاني التنظيم والسير

**المادة 9 :** يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام وتزود بلجنة علمية.

## الفرع الأول مجلس الإدارة

**المادة 10 :** يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية أو مثله، ويتكون من :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الداخلية،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل الوزير المكلف بالاستشراف،
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل الوزير المكلف بالعمران،
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص، بناء على كفاءته، من شأنه أن يساعده في المسائل المدونة في جدول الأعمال.

**المادة 11 :** يشارك المدير العام للوكالة في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري. تتولى مصالح الوكالة أمانة المجلس.

**المادة 23 :** يحدد الوزير الوصي تشكيلة اللجنة العلمية وتنظيمها وسيرها بقرار.

### الفصل الثالث

#### الذمة المالية

**المادة 24 :** تمتلك الوكالة ذمة مالية تتكون من ممتلكات محولة أو مخصصة أو مقتناة أو منجزة من أموال خاصة وكذا الإعانات الممنوحة لها من قبل الدولة. يمكن الوكالة، زيادة على ذلك، أن تتمتع بحق الانتفاع من جميع الأملاك الوطنية المخصصة لها لمقتضيات مهامها.

**المادة 25 :** تقوم المصالح المعنية لكل من وزارة المالية والوزارة الوصية بجرد الأملاك المحولة.

يتم التكفل بوضعية المستخدمين المعنيين طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 26 :** تستفيد الوكالة بمجرد تنصيبها من إعانة أولية بعنوان الرأسمال الأساسي الذي يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير الوصي.

### الفصل الرابع

#### أحكام مالية

**المادة 27 :** تفتح السنة المالية للوكالة في أول يناير وتقف في 31 ديسمبر من كل سنة.

تمسك المحاسبة وفق الشكل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 28 :** تشتمل موارد الوكالة على ما يأتي :

- إعانات الدولة المتعلقة بإنجاز تبعات الخدمة العمومية،

- عائدات نشاطاتها،

- الهبات والوصايا،

- القروض،

- كل الموارد الأخرى المرتبطة بمهامها.

**المادة 29 :** تشتمل نفقات الوكالة على ما يأتي :

- نفقات التجهيز،

- نفقات التسيير،

- كل النفقات الأخرى التي تدخل في إطار مهامها.

**المادة 18 :** يوافق على التنظيم العام للوكالة بما في ذلك فروعها الإقليمية بموجب قرار من الوزير الوصي.

### الفرع الثاني

#### المدير العام

**المادة 19 :** يعين المدير العام للوكالة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الوصي.

**المادة 20 :** ينفذ المدير العام للوكالة مداوالات وتوجيهات مجلس الإدارة ويتولى التسيير الإداري والتقني والمالي للوكالة.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يسهر على سير الوكالة،

- يعد ميزانية الوكالة،

- يحضر برنامج العمل ويعد الجداول التقديرية لإيرادات ونفقات الوكالة،

- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- يمثل الوكالة في جميع الأعمال المتعلقة بالحياة المدنية وأمام القضاء،

- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،

- يعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،

- ينفذ أحكام دفتر الشروط وتوجيهات السلطة الوصية،

- يعد التقرير السنوي عن النشاطات ويرسله إلى السلطة الوصية بعد رأي مجلس الإدارة.

### الفرع الثالث

#### اللجنة العلمية

**المادة 21 :** تكلف اللجنة العلمية بدراسة الوثائق والدراسات التي تعرض عليها وتبدي كل رأي تقني وعلمي وملاحظة أو توصية.

**المادة 22 :** تتشكل اللجنة العلمية من خبراء و/أو جامعيين في المجالات أو الجوانب التي تتعلق بالوثائق أو الدراسات الخاضعة للدراسة.

## الفصل الخامس

### المراقبة

**المادة 30 :** تخضع الوكالة للمراقبة المنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي هذا الإطار، يتولى محافظ حسابات مراقبة حسابات الوكالة.

يعد محافظ الحسابات تقريراً سنوياً عن حسابات الوكالة ويرسله إلى مجلس الإدارة والوزير الوصي ووزير المالية.

**المادة 31 :** يرسل المدير العام للوكالة الحاصلات وحسابات النتائج وقرارات تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن النشاط مرفقة بتقرير محافظ حسابات الوكالة إلى السلطات المعنية بعد إبداء الرأي من مجلس الإدارة.

## الفصل السادس

### أحكام ختامية

**المادة 32 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97 - 239 المؤرخ في 25 صفر عام 1418 الموافق 30 يونيو سنة 1997 والمذكور أعلاه.

**المادة 33 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011.

أحمد أويحيى



**مرسوم تنفيذي رقم 11 - 138 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08-116 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت .**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-116 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل وتتم المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-116 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، وتحرر كما يأتي :

**المادة 5 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة من :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- ممثل الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- أربعة (4) ممثلين عن المؤسسات العمومية الاقتصادية و/أو الخاصة.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011.

أحمد أويحيى

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011.

**أحمد أويحيى**

**مرسوم تنفيذي رقم 11 - 140 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للحي العتيق الأمشاش - المصامبة وتعيين حدوده.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزيرة الثقافة ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التهيئة العمرانية والبيئة ووزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 35-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما، المعدل والمتمم،

**مرسوم تنفيذي رقم 11 - 139 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يتم المرسوم التنفيذي رقم 01-278 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بخنشلة.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-278 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بخنشلة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-278 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : ..... (بدون تغيير) ....."

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي بخنشلة واختصاصها، كما يأتي :

.....

.....

.....

.....

.....

- معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية".

## مرسوم تنفيذي رقم 11 - 141 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للقصر العتيق للأفراط وتعيين حدوده.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزيرة الثقافة ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التهيئة العمرانية والبيئة ووزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفاءات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفاءات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

#### المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 42 من القانون

رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، ينشأ قطاع محفوظ لحي الأعشاش - المصاعبة بولاية الوادي ويسمى "الحي العتيق".

#### المادة 2 : تعيين حدود القطاع المحفوظ " للحي

العتيق الأعشاش- المصاعبة " والذي تقدر مساحته بـ 29 هكتارا و 47 أرا و 72 سنتيارا وفقا للمخطط وجدول الإحداثيات الجغرافية الملحقين بأصل هذا المرسوم، كما يأتي :

- الشمال : شارع القدس، خلفه حي المصاعبة الشمالية والنزلة،

- الشمال الشرقي : شارع صالح السوفي، خلفه حي النخلة،

- الشرق : شارع سوق الوادي، خلفه حي سيدي مستور،

- الجنوب الشرقي : حي أولاد أحمد،

- الجنوب : شارع الطالب العربي، خلفه الحي الأوروبي،

- الغرب : شارع محمد خميسي، خلفه المصاعبة الغربية.

#### المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011.

أحمد أويحيى

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 42 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، ينشأ قطاع محفوظ للقصر العتيق للأغواط، بولاية الأغواط ويسمى "القصر العتيق".

**المادة 2 :** تعيين حدود القطاع المحفوظ "للقصر العتيق للأغواط" والذي تقدر مساحته بـ 30 هكتاراً و 5 أرات و 34 سنتياراً وفقاً للمخطط وجدول الإحداثيات الجغرافية الملحقين بأصل هذا المرسوم، كما يأتي :

- الشمال : شارع مراد محمد،
- الشرق : شارع باستور (الضلعة)،
- الجنوب : طريق فلسطين وطريق 4 ديسمبر 1854،
- الغرب : شارع الاستقلال وشارع الشهداء.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011.

**أحمد أويحيى**



**مرسوم تنفيذي رقم 11 - 142 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للقصر العتيق لورقلة وتعيين حدوده.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزيرة الثقافة ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التهيئة العمرانية والبيئة ووزير السكن والعمران،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 35-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كيفية إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 42 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، ينشأ قطاع محفوظ للقصر العتيق لورقلة، بولاية ورقلة ويسمى "القصر العتيق".

**المادة 2 :** تعيين حدود القطاع المحفوظ " للقصر العتيق لورقلة " والذي تقدر مساحته بـ 30 هكتاراً وفقاً للمخطط وجدول الإحداثيات الجغرافية الملحقين بأصل هذا المرسوم، كما يأتي :

- الشمال : شارع بشيري قدور يتخلله بابي الربيع وعزي،

- الشرق : شارع بابي عبد القادر يتخلله بابي رابعة والبستان،

- الجنوب : شارع باعيرير العربي يتخلله باب أحمد،

- الغرب : شارع بشيري قدور يتخلله بابي أعمر والسلطان.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011.

**أحمد أويحيى**

## مراسيم فردية

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمنان إنهاء مهام قضاة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيدات والسيدات الآتية أسماؤهم بصفتهم قضاة :

- الهوارية سباح، زوجة مخفاوي، بمحكمة تلاغ،
- حدة ابن الشيخ،
- سهام لعبيدي،
- عبد الله ناير، في محكمة تلمسان، لإحالاته على التقاعد،
- الطاهر بريك، بمحكمة تبسة، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2010، مهام السيد أحمد قريني، بصفته قاضيا بمحكمة جيجل، بسبب الوفاة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير تطوير النشاطات المنجمية في المديرية العامة للمناجم بوزارة الطاقة والمناجم.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيد محمد سليمان، بصفته مديرا لتطوير النشاطات المنجمية في المديرية العامة للمناجم بوزارة الطاقة والمناجم، لإحالاته على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير المناجم والصناعة في ولاية تيبازة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيد مسعود عنان، بصفته مديرا للمناجم والصناعة في ولاية تيبازة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1432 الموافق 22 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لعصرنة العدالة بوزارة العدل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1432 الموافق 22 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد الرزاق حني، بصفته مديرا عاما لعصرنة العدالة بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمنان إنهاء مهام نائبين بوزارة العدل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد المجيد عيسي، بصفته نائب مدير للحالة المدنية والجنسية بوزارة العدل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيدة نورة حشاني، بصفتها نائبة مدير لمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية بوزارة العدل، لإعادة إدماجها في رتبته الأصلية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام قاض ومفتش بوزارة العدل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيد نور الدين مروش، بصفته قاضيا في محكمة الجزائر ومفتشا بوزارة العدل، لإحالاته على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس قضاء البلدية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيد محمد دلال، بصفته أمينا عاما لمجلس قضاء البلدية، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مفتش البيئة في ولاية برج بوعريريج.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيد محمد بن عابد، بصفته مفتشا للبيئة في ولاية برج بوعريريج، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية بسكرة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيد محمد مسعودي، بصفته محافظا للغابات في ولاية بسكرة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيد محمد الطاهر بوطاغان، بصفته مديرا للتكوين بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج - سابقا، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مديرة الوقاية وإدماج الأشخاص المعوقين بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيدة نعيمة مصباحي، بصفتها مديرة للوقاية وإدماج الأشخاص المعوقين بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج - سابقا، لإحالتها على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 تنهى مهام السادة الآتية أسمائهم بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج - سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- فوزي بن أشنهو، بصفته مديرا عاما لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،
- علي الأخضر، بصفته مفتشا،
- عيسى حليمي، بصفته مديرا لبرامج مكافحة الفقر والإقصاء،
- بن عودة عزازن، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام الأمين الدائم لدى اللجنة الوطنية للتضامن.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيد محمد حمادي، بصفته أميناً دائماً لدى اللجنة الوطنية للتضامن، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمنان إنهاء مهام نائبين مديريين بوزارة السكن والعمران.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيد صديق حماش، بصفته نائب مدير لأدوات العمران بوزارة السكن والعمران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيدة فضيلة بوسلاح، بصفتها نائبة مدير للإعلام الآلي والتنظيم بوزارة السكن والعمران، لتكليفها بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 تنهى، ابتداء من 28 مايو سنة 2010، مهام السادة الآتية أسماؤهم بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل :

- مختار حمداو، بصفته مديرا عاما للسياحة،
- علي ستي، بصفته مديرا للدراسات بالمديرية العامة للسياحة،
- محمد الطاهر رحمان، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة،
- أحمد بوشجيرة، بصفته مديرا للتقييم ودعم المشاريع السياحية بالمديرية العامة للسياحة،
- محمد قيز، بصفته نائب مدير للتسويق السياحي والشاركة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة السياحة - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 تنهى، ابتداء من 28 مايو سنة 2010، مهام السيدة فضيلة روابح، بصفتها نائبة مدير للتعاون بوزارة السياحة - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن تعيين مدير دراسات في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 يعين السيد مصطفى دهينة، مديرا للدراسات في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن تعيين مدير الطاقة والمناجم في ولاية تيبازة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 يعين السيد مسعود عنان، مديرا للطاقة والمناجم في ولاية تيبازة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- محمد الحبيب زهانة، بالبلدية،
- سعيد عبكري، بتيارت.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 تنهى، ابتداء من 28 مايو سنة 2010 مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل :

- محمد زغدي، بصفته رئيس ديوان،
- قدور يعقوب، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- رشيد عوان، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- عبود بوطريف، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- عمار بوسبته، بصفته مفتشا،
- علي كلتين، بصفته مفتشا،
- حسينة بغيطش، زوجة عيسات، بصفتها مديرة التنظيم والشؤون القانونية،
- بوناب باوية، بصفته مدير تنظيم المهن والحرف،
- عبد العزيز عمروس، بصفته مدير التعاون.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بوزارة الصحة والسكان - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 تنهى مهام السيدة سلمى شناح، بصفتها مفتشة بوزارة الصحة والسكان - سابقا، لإحالتها على التقاعد.

السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم مديري عامين  
لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات  
الآتية :

- زينب صدوقي، بالبلدية،
- محمد الحبيب زهانة، بتيارت،
- سعيد عبقرى، بوهران.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432  
الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن تعيين مدير  
التشغيل في ولاية سكيكدة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني  
عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 يعين السيد علاوة  
بلوم، مديرا للتشغيل في ولاية سكيكدة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432  
الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن تعيين  
بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني  
عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 يعين السادة  
الآتية أسماؤهم بوزارة الصحة والسكان وإصلاح  
المستشفيات :

- عيسى حليمي، رئيس ديوان،
- محمد حمادي، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- بن عودة عزازن، مكلفا بالدراسات والتلخيص.
- علي الأخضرى، مفتشا،
- فوزي بن أشنهو، مدير المالية والوسائل.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1432  
الموافق 22 فبراير سنة 2011، يتضمن تعيين  
الأمين العام لوزارة الصناعة والمؤسسات  
الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ربيع الأول  
عام 1432 الموافق 22 فبراير سنة 2011 يعين السيد  
عبد الرزاق حني، أميننا عاما لوزارة الصناعة  
والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432  
الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن تعيين  
مديرين للبيئة في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني  
عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 يعين السيدان  
الآتي اسماهما مديرين للبيئة في الولايتين الآتيتين :  
- محمد بن عابد، في ولاية سطيف،  
- صابر خلف الله، في ولاية قالة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432  
الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن تعيين  
نائبة مدير بوزارة السكن والعمران.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني  
عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 تعين السيدة  
فضيلة بوسلاح، نائبة مدير لأنظمة الإعلام بوزارة  
السكن والعمران.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432  
الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن تعيين  
مفتشة بالفتشية العامة للعمران والبناء بوزارة  
السكن والعمران.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني  
عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 تعين السيدة  
نعيمة بوقرة، مفتشة بالفتشية العامة للعمران والبناء  
بوزارة السكن والعمران.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432  
الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن تعيين  
المفتش الجهوي للعمران والبناء بعنابة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني  
عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 يعين السيد  
صديق حماش، مفتشا جهويا للعمران والبناء بعنابة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432  
الموافق 14 مارس سنة 2011، يتضمن تعيين  
مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير  
العقاري في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع  
الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 تعين

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1432 الموافق 19 يناير سنة 2011، يتضمن تعيين مفتشين للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 (الفقرة 6) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 167 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدل،

- وبعد الاطلاع على المحضر المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2009 للجنة المكلفة بامتحان مفتشي الأمن الوطني المرشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

### يقرر أن ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعين بصفة ضباط للشرطة القضائية مفتشو الأمن الوطني الواردة أسماؤهم في القائمة الملحقة بأصل هذا القرار.

### رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للوظيفة العمومية.

إن الأمين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 197 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، لا سيما المادتان 5 و 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 177 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمتضمن إلحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 24 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد بلقاسم بوشمال، مديرا عاما للوظيفة العمومية،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد بلقاسم بوشمال، المدير العام للوظيفة العمومية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم الأمين العام للحكومة، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011.

أحمد نوي

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1432 الموافق 19 يناير سنة 2011.

وزير العدل،  
حافظ الاختام  
الطيب بلعيز

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
دحو ولد قابلية

### وزارة الشؤون الخارجية

**قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التعاون مع الاتحاد الأوروبي والمؤسسات الأوروبية.**

إن وزير الشؤون الخارجية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 – 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 محرم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد علي مقراني، مديرا للتعاون مع الاتحاد الأوروبي والمؤسسات الأوروبية في المديرية العامة لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد علي مقراني، مدير التعاون مع الاتحاد الأوروبي والمؤسسات الأوروبية في المديرية العامة لأوروبا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011.

مراد مدلسي



**قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والشؤون الثقافية والعلمية والتقنية الدولية.**

إن وزير الشؤون الخارجية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 – 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 محرم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد محمد الأمين بن الشريف، مديرا لحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والشؤون الثقافية والعلمية والتقنية الدولية في المديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين، بوزارة الشؤون الخارجية،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد محمد الأمين بن الشريف، مدير حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والشؤون الثقافية والعلمية والتقنية الدولية في المديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011.

**مراد مدلسي**

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 محرم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد إبراهيم قماس، نائب مدير للامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في المديرية العامة للتشريفات، بوزارة الشؤون الخارجية،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد إبراهيم قماس، نائب مدير الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في المديرية العامة للتشريفات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011.

**مراد مدلسي**

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011.

**مراد مدلسي**



**قرارات مؤرخة في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديريين.**

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 محرم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011 والمتضمن تعيين السيدة أنيسة بوعبد الله، نائبة مدير لكندا والمكسيك في المديرية العامة للأمريكا، بوزارة الشؤون الخارجية،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيدة أنيسة بوعبد الله، نائبة مدير كندا والمكسيك في المديرية العامة للأمريكا، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 محرم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011 والمتضمن تعيين السيّد فوزية زوليخة نميش، نائبة مدير للعمليات المالية في المديرية العامة للموارد، بوزارة الشؤون الخارجية،

**يقرّر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيّد فوزية زوليخة نميش، نائبة مدير العمليات المالية في المديرية العامة للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011.

مراد مدلسي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 محرم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011 والمتضمن تعيين السيّد محمد بن عتو، نائب مدير لإفريقيا الشرقية والاستوائية في المديرية العامة لإفريقيا، بوزارة الشؤون الخارجية،

**يقرّر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيّد محمد بن عتو، نائب مدير إفريقيا الشرقية والاستوائية في المديرية العامة لإفريقيا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011.

مراد مدلسي

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 محرم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011 والمتضمن تعيين السيّد حفيظة نكاع، نائبة مدير لآسيا الشمالية في المديرية العامة لآسيا وأوقيانوسيا، بوزارة الشؤون الخارجية،

**يقرّر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيّد حفيظة نكاع، نائبة مدير آسيا الشمالية في المديرية العامة لآسيا وأوقيانوسيا، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011.

**مراد مدلسي**

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 محرم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011 والمتضمن تعيين الأنسة نصيرة بركات، نائبة مدير للأرشيف في المديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق، بوزارة الشؤون الخارجية،

**يقرّر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى الأنسة نصيرة بركات، نائبة مدير الأرشيف في المديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011.

**مراد مدلسي**

## وزارة العدل

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.**

إن الأمين العام للحكومة،  
ووزير المالية،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، طبقا للجدول الآتي :

إن وزير الشؤون الخارجية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 محرم عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد مصطفى بن حمام، نائب مدير للميزانية في المديرية العامة للموارد، بوزارة الشؤون الخارجية،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد مصطفى بن حمام، نائب مدير الميزانية في المديرية العامة للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011.

مراد مدلسي



التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	25	–	–	25	–	عامل مهني من المستوى الأول
		14	–	–	–	14	عون خدمة من المستوى الأول
		8	–	–	–	8	حارس
240	3	3	–	–	–	3	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	7	–	–	–	7	عامل مهني من المستوى الثالث
		4	–	–	–	4	عون وقاية من المستوى الأول
384	7	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الثاني
		62	–	–	25	37	المجموع العام

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقرآن ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وكذا تصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان خلية معالجة الاستعلام المالي، طبقا للجدول الآتي :

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011.

الأمين العام للحكومة  
أحمد نوي  
عن وزير المالية  
الأمين العام  
ميلود بوطبة

من وزير العدل، حافظ الاختتام  
الأمين العام  
مسعود بوفرسة

## وزارة المالية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول صفر عام 1432 الموافق 6 يناير سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى خلية معالجة الاستعلام المالي.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	1	–	–	–	1	حارس
219	2	4	–	–	–	4	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الثاني
348	7	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الثاني
		8	–	–	–	8	المجموع العام

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 234 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن إنشاء وكالة وطنية لمسح الأراضي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقرآن ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين على مستوى المصالح المركزية والخارجية للوكالة الوطنية لمسح الأراضي، طبقا للجداول الآتية :

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1432 الموافق 6 يناير سنة 2011.

الأمين العام للحكومة  
أحمد نوي  
عن وزير المالية  
الأمين العام  
ميلود بوطبة



**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح المركزية والخارجية للوكالة الوطنية لمسح الأراضي.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

## 1 - الجدول الخاص بالمصالح المركزية

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	13	–	–	12	1	عامل مهني من المستوى الأول
		15	–	–	–	15	حارس
219	2	5	–	–	–	5	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	1	–	–	–	1	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	13	–	–	–	13	عون وقاية من المستوى الأول
		47	–	–	12	35	المجموع العام

## 2 - الجدول الخاص بالمديريات الجهوية

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الجهوية
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
288	5	18	–	–	–	18	عون وقاية من المستوى الأول	المديرية الجهوية للجزائر
219	2	8	–	–	–	8	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	26	–	–	–	26	حارس	
288	5	2	–	–	–	2	عامل مهني من المستوى الثالث	
200	1	22	–	–	21	1	عامل مهني من المستوى الأول	
		76	–	–	21	55	المجموع الجزئي	
288	5	21	–	–	–	21	عون وقاية من المستوى الأول	المديرية الجهوية لوهراڤ
219	2	3	–	–	–	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	24	–	–	–	24	حارس	
200	1	22	–	–	22	–	عامل مهني من المستوى الأول	
		70	–	–	22	48	المجموع الجزئي	
288	5	24	–	–	–	24	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	6	–	–	–	6	سائق سيارة من المستوى الأول	المديرية الجهوية لقسنطينة
200	1	27	–	–	–	27	حارس	
288	5	1	–	–	–	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
200	1	28	–	–	28	–	عامل مهني من المستوى الأول	
		86	–	–	28	58	المجموع الجزئي	
288	5	6	–	–	–	6	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	3	–	–	–	3	سائق سيارة من المستوى الأول	المديرية الجهوية لورقلة
200	1	14	–	–	–	14	حارس	
200	1	12	–	–	12	–	عامل مهني من المستوى الأول	
		35	–	–	12	23	المجموع الجزئي	

## 2 - الجدول الخاص بالمديريات الجهوية (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الجهوية
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
288	5	11	—	—	—	11	عون وقاية من المستوى الأول	المديرية الجهوية لبشار
219	2	4	—	—	—	4	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	19	—	—	—	19	حارس	
200	1	8	—	—	8	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		42	—	—	8	34	المجموع الجزئي	
288	5	16	—	—	—	16	عون وقاية من المستوى الأول	المديرية الجهوية للشلف
219	2	5	—	—	—	5	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	10	—	—	—	10	حارس	
200	1	12	—	—	12	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		43	—	—	12	31	المجموع الجزئي	
288	5	14	—	—	—	14	عون وقاية من المستوى الأول	المديرية الجهوية لسطيف
240	3	3	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الثاني	
219	2	10	—	—	—	10	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	28	—	—	—	28	حارس	
200	1	14	—	—	14	—	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	1	—	—	—	1	عون خدمة من المستوى الأول	
		70	—	—	14	56	المجموع الجزئي	
288	5	9	—	—	—	9	عون وقاية من المستوى الأول	المديرية الجهوية لبسكرة
219	2	5	—	—	—	5	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	13	—	—	—	13	حارس	
200	1	7	—	—	7	—	عامل مهني من المستوى الأول	
		34	—	—	7	27	المجموع الجزئي	
		456	—	—	124	332	المجموع العام	

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011.

من وزير المالية  
الأمين العام  
ميلود بوطبة

الأمين العام للحكومة  
أحمد نوي

**قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1431 الموافق 28 نوفمبر سنة 2010، يحدد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي المديرية العامة للأمن الوطني.**

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1431 الموافق 28 نوفمبر سنة 2010، تحدد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي المديرية العامة للأمن الوطني، كما يأتي :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
ناجي فيروز عبداني بن عودة صلاح ياسين	لنجريط توفيق بومحرز المولودة داسة بهية اسماعيلين بشير	مقران محمد ارزاني فريد صميذة علي	عداور زوهير بن مومة شريف حرملة أحمد	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المفتشون</li> <li>- المهندسون المعماريون</li> <li>- المهندسون لمسح الأراضي</li> </ul>
بن عمارة حياة هادف زوبير بازي أرزقي	اعوين آكلي ولد بابا علي اسماعيل عويمر عبد الوهاب	حروق محمد تركي جمال برحال سوريا	عداور زوهير بن مومة شريف بلقاضي كمال	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المتصرفون</li> <li>- ملحقي الإدارة</li> <li>- أعوان الإدارة</li> <li>- الكتاب</li> <li>- المحاسبون الإداريون</li> <li>- المهندسون في الإعلام الآلي</li> <li>- التقنيون في الإعلام الآلي</li> <li>- معاونون التقنيون في الإعلام الآلي</li> <li>- الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي</li> <li>- الوثائقيون أمناء المحفوظات</li> <li>- العمال المهنيون</li> <li>- سائقو السيارات</li> <li>- الحجاب</li> <li>- المراقبون</li> <li>- أعوان المعاينة</li> </ul>

يعين مدير إدارة الوسائل والمالية رئيسا للجننتين المتساويتي الأعضاء، وفي حالة حدوث مانع له يستخلفه نائب مدير المستخدمين.

تحدد عهدة هاتين اللجنتين بثلاث ( 3 ) سنوات ابتداء من 28 نوفمبر سنة 2010.

## وزارة التضامن الوطني والأسرة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1432 الموافق 12 ديسمبر سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بمعاون الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التضامن الوطني والأسرة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 380 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين على مستوى الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة، كما يأتي :

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	5	—	1	—	4	عامل مهني من المستوى الأول
		18	3	—	11	4	عون خدمة من المستوى الأول
		12	—	—	—	12	حارس
240	3	1	—	—	—	1	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	1	—	—	—	1	عامل مهني من المستوى الثالث
		16	—	—	—	16	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	2	—	—	—	2	عون وقاية من المستوى الثاني
		55	3	1	11	40	المجموع العام

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1432 الموافق 12 ديسمبر سنة 2010.

عن وزير المالية  
الأمين العام  
ميلود بوطبة

وزير التضامن الوطني  
والأسرة  
السعيد بركات

الأمين العام للحكومة  
أحمد نوي

## قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1432 الموافق 12 ديسمبر سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة.

إن الأمين العام للحكومة،  
ووزير المالية،

ووزير التضامن الوطني والأسرة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و98 و133 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 380 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقرّرون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المواد 76 و98 و133 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة، كما يأتي :

العدد	المناصب العليا	الشعب
3	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
5	ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	
1	مساعد بالديوان	
1	مكلف بالاستقبال والتوجيه	
1	مكلف ببرامج الترجمة - الترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
1	مسؤول قواعد المعطيات	الإعلام الآلي
1	مسؤول الشبكة	
1	مسؤول المنظومات المعلوماتية	

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1432 الموافق 12 ديسمبر سنة 2010.

من وزير المالية  
الأمين العام  
ميلود بوطبة

وزير التضامن الوطني  
والأسرة  
السعيد بركات

الأمين العام للحكومة  
أحمد نوي

## وزارة التكوين والتعليم المهنيين

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأمان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في التكوين والتعليم المهنيين.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 100 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

## يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في التكوين والتعليم المهنيين، طبقا للجدول الآتي :

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
348	7	1	—	—	—	1	عون وقاية من المستوى الثاني
288	5	11	—	—	—	11	عون وقاية من المستوى الأول
288	5	2	—	—	—	2	عامل مهني من المستوى الثالث
240	3	1	—	—	—	1	سائق سيارات من المستوى الثاني
240	3	1	—	—	—	1	عامل مهني من المستوى الثاني
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارات من المستوى الأول
200	1	7	—	—	5	2	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	55	—	—	—	55	حارس
		80	—	—	5	75	المجموع العام



**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم وسير لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل للوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكذا كفاءات معالجة ومضمون الملفات المتعلقة بمشاريع استثمارات البطالين ذوي المشاريع تطبيقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 02 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين ( 30 ) وخمسين ( 50 ) سنة، ومستوياتها.

**الفصل الأول**  
**تنظيم وسير لجنة انتقاء واعتماد**  
**وتمويل مشاريع الاستثمارات**

**المادة 2 :** تتشكل لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمارات والتي تدعى في صلب النص " اللجنة " من أعضاء تحدد قائمتهم الاسمية بمقرر من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل لمدة ثلاث ( 3 ) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب نفس الأشكال للمدة المتبقية من العهدة.

**المادة 3 :** تجتمع اللجنة في دورة عادية كل خمسة عشر (15) يوما باستدعاء من رئيسها. ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها.

**المادة 4 :** يدير رئيس اللجنة أشغالها ويسهر على سرعة دراسة الفصل في الملفات المعروضة عليها.

**المادة 5 :** يرسل جدول أعمال الدورة مصحوبا بالبطاقات التقنية والوثائق المتعلقة بمشاريع الاستثمارات إلى أعضاء اللجنة خمسة ( 5 ) أيام قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثلاثة ( 3 ) أيام.

**المادة 6 :** لا يمكن للجنة أن تتداول إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تجتمع اللجنة ثلاثة ( 3 ) أيام بعد تاريخ الاجتماع الأخير وتتداول مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010.

**الأمين العام للحكومة**  
**أحمد نوي**  
**وزير التكوين والتعليم**  
**المهنيين**  
**الهادي خالدي**

**من وزير المالية**  
**الأمين العام**  
**ميلود بوطبة**

**وزارة العمل والتشغيل**  
**والضمان الاجتماعي**

**قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1432 الموافق 15 يناير سنة 2011، يحدد تنظيم وسير لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل للوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكذا كفاءات معالجة ومضمون ملفات مشاريع الاستثمارات للبطالين ذوي المشاريع.**

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 514 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 والمتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين ( 30 ) وخمسين ( 50 ) سنة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 02 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين ( 30 ) وخمسين ( 50 ) سنة، ومستوياتها، المعدل والمتمّم، لا سيما المادة 22 منه،

**المادة 7 :** تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 8 :** تكون مداوالات اللجنة موضوع محاضر اجتماع تدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس.

وترسل نسخة من محاضر الاجتماع إلى المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

**المادة 9 :** تتولى مصالح الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أمانة اللجنة.

**المادة 10 :** تعد اللجنة وتصادق على نظامها الداخلي الذي يوافق عليه المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

**المادة 11 :** تعد اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطاتها وترسله إلى المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

## الفصل الثاني

### كيفية معالجة ومضمون ملفات مشاريع الاستثمارات

**المادة 12 :** يشمل ملف مشروع الاستثمار للاستفادة من امتيازات وإعانات جهاز دعم إحداث وتوسيع النشاطات، لا سيما ما يأتي :

- طلب منح امتيازات وإعانات الدولة،
- شهادة الميلاد،

- شهادة الجنسية أو نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية،

- صحيفة السوابق القضائية،

- بطاقة وصف مشروع الاستثمار،

- الشهادة والمؤهل المهني المطلوبان،

- دراسة تقنية اقتصادية للمشروع،

- الفاتورات الصورية المتعلقة بالمشروع،

- كشوف تقديرية للتأمينات المتعددة الأخطار ولأعمال التهيئة المحتملة،

- القانون الأساسي للمؤسسة المصغرة في حالة توسيع النشاطات.

ويمكن الوكالة الولائية أن تطلب أية وثيقة أو معلومة إضافية ضرورية لدراسة الملف.

**المادة 13 :** يودع الملف المذكور في المادة 12 أعلاه من طرف البطال صاحب المشروع لدى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة التي تتحقق من مطابقته وترسله إلى اللجنة للدراسة والاعتماد والتمويل. ويسلم وصل إيداع إلى البطال صاحب المشروع.

**المادة 14 :** يعرض البطال أو البطالون ذوو المشاريع مشاريعهم الاستثمارية أمام اللجنة.

تدرس اللجنة وتبدي رأيها حول ملاءمة وقابلية وتمويل مشروع الاستثمار.

**المادة 15 :** تتوج الملفات المقبولة من طرف اللجنة، بإعداد في أجل لا يتعدى ثلاثة ( 3 ) أيام شهادة القابلية والتمويل تسلمها الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إلى المعني.

**المادة 16 :** يتعين على الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أن تبلغ في أجل لا يتعدى ثلاثة ( 3 ) أيام البطال صاحب المشروع عندما تؤول اللجنة دراسة ملف مشروع استثماره بغرض تقديم معلومات إضافية.

**المادة 17 :** تعد شهادة القابلية والتمويل وتسلم إلى البطال صاحب المشروع بعد رفع التحفظات حسب الشروط المحددة في المادة 15 أعلاه.

**المادة 18 :** يقدم المستشار المنشط الذي تعينه الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الملفات المقبولة للتمويل لدى البنك أو المؤسسة المالية المعنية من قبل اللجنة.

**المادة 19 :** يسلم البنك أو المؤسسة المالية، بعد إيداع ملف القرض لدى مصالحها، وصلا للبطال صاحب المشروع وللمستشار المنشط للوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والتي يجب إعلامها بذلك.

**المادة 20 :** يجب على المستشار المنشط للوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ضمان المتابعة الدائمة لملف البطال صاحب المشروع على مستوى البنك أو المؤسسة المالية المعنية إلى غاية تسويته ومنح قرض التمويل.

**المادة 21 :** طبقا لأحكام المادة 23 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 02 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه، يتوفر البنك أو المؤسسة المالية المعنية لمعالجة ملف القرض على أجل أقصاه شهران ( 2 ) ابتداء من تاريخ إيداعه لدى مصالحهما.

## الفصل الأول تنظيم وسير لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمارات

**المادة 2 :** تتشكل لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمارات والتي تدعى في صلب النص " اللجنة " من أعضاء تحدد قائمتهم الاسمية بمقرر من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل لمدة ثلاث ( 3 ) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب نفس الأشكال للمدة المتبقية من العهدة.

**المادة 3 :** تجتمع اللجنة في دورة عادية كل خمسة عشر (15) يوما باستدعاء من رئيسها. ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها.

**المادة 4 :** يدير رئيس اللجنة أشغالها ويسهر على سرعة دراسة الفصل في الملفات المعروضة عليها.

**المادة 5 :** يرسل جدول أعمال الدورة مصحوبا بالبطاقات التقنية والوثائق المتعلقة بمشاريع الاستثمارات إلى أعضاء اللجنة خمسة ( 5 ) أيام قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثلاثة ( 3 ) أيام.

**المادة 6 :** لا يمكن اللجنة أن تتداول إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تجتمع اللجنة ثلاثة ( 3 ) أيام بعد تاريخ الاجتماع الأخير وتتداول مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 7 :** تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 8 :** تكون مداولات اللجنة موضوع محاضر اجتماع تدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس.

وترسل نسخة من محاضر الاجتماع إلى المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

**المادة 9 :** تتولى مصالح الفرع المحلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أمانة اللجنة.

**المادة 10 :** تعد اللجنة وتصادق على نظامها الداخلي الذي يوافق عليه المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

**المادة 22 :** يمكن البطالين ذوي المشاريع عندما تكون ملفاتهم محل رفض نهائي من طرف اللجنة تقديم ملف استثمار جديد للجنة.

**المادة 23 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1432 الموافق 15 يناير سنة 2011.

### الطيب لوح

**قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1432 الموافق 15 يناير سنة 2011، يحدد تنظيم وسير لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل للفرع المحلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكذا كفايات معالجة ومضمون ملفات مشاريع الاستثمارات للشباب ذوي المشاريع.**

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،  
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998 والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، المعدل والمتم، لا سيما المادة 16 مكرر 3، (الفقرة 2) منه،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم وسير لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل للفرع المحلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وكذا كفايات معالجة ومضمون الملفات المتعلقة بمشاريع استثمارات الشباب ذوي المشاريع تطبيقا لأحكام المادة 16 مكرر 3 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها.

**المادة 11 :** تعد اللجنة تقريراً سنوياً عن نشاطاتها وترسله إلى المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

### الفصل الثاني

#### كيفية معالجة ومضمون ملفات مشاريع الاستثمارات

**المادة 12 :** يشمل ملف مشروع الاستثمار للاستفادة من امتيازات وإعانات جهاز دعم إحداث وتوسيع النشاطات، لا سيما ما يأتي :

- طلب منح امتيازات وإعانات الدولة،
  - شهادة الميلاد،
  - شهادة الجنسية أو نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية،
  - صحيفة السوابق القضائية،
  - بطاقة وصف مشروع الاستثمار،
  - الشهادة والمؤهل المهني المطلوبان،
  - دراسة تقنية اقتصادية للمشروع،
  - الفاتورات الصورية المتعلقة بالمشروع،
  - كشوف تقديرية للتأمينات المتعددة الأخطار ولأعمال التهيئة المحتملة،
  - القانون الأساسي للمؤسسة المصغرة في حالة توسيع النشاطات.
- ويمكن الفرع المحلي أن يطلب أية وثيقة أو معلومة إضافية ضرورية لدراسة الملف.

**المادة 13 :** يودع الملف المذكور في المادة 12 أعلاه من طرف الشاب صاحب المشروع لدى الفرع الولائي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الذي يتحقق من مطابقته ويرسله إلى اللجنة للدراسة والاعتماد والتمويل. ويسلم وصل إيداع إلى الشاب صاحب المشروع.

**المادة 14 :** يعرض الشاب أو الشباب ذوو المشاريع مشاريعهم الاستثمارية أمام اللجنة.

تدرس اللجنة وتبدي رأيها حول ملاءمة وقابلية وتمويل مشروع الاستثمار.

**المادة 15 :** تتوج الملفات المقبولة من طرف اللجنة، بإعداد شهادة القابلية والتمويل يسلمها الفرع المحلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى المعني في أجل لا يتعدى ثلاثة ( 3 ) أيام.

**المادة 16 :** يتعين على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أن تبلغ الشاب صاحب المشروع في أجل لا يتعدى ثلاثة ( 3 ) أيام عندما تؤول اللجنة دراسة ملف مشروع استثماره بغرض تقديم معلومات إضافية.

**المادة 17 :** تعد شهادة القابلية والتمويل وتسلم إلى الشاب صاحب المشروع بعد رفع التحفظات حسب الشروط المحددة في المادة 15 أعلاه.

**المادة 18 :** يقدم المستشار المرافق الذي يعينه الفرع المحلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الملفات المقبولة للتمويل لدى البنك أو المؤسسة المالية المعنية من قبل اللجنة.

**المادة 19 :** يسلم البنك أو المؤسسة المالية، بعد إيداع ملف القروض لدى مصالحها، وصلاً للشباب صاحب المشروع وللمستشار المرافق للفرع المحلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والتي يجب إعلامه بذلك.

**المادة 20 :** يجب على المستشار المرافق للفرع المحلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ضمان المتابعة الدائمة لملف الشاب صاحب المشروع على مستوى البنك أو المؤسسة المالية المعنية إلى غاية تسويته ومنح قرض التمويل.

**المادة 21 :** طبقاً لأحكام المادة 16 مكرّر 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتوفر البنك أو المؤسسة المالية المعنية لمعالجة ملف القرض على أجل أقصاه شهران ( 2 ) ابتداء من تاريخ إيداعه لدى مصالحهما.

**المادة 22 :** يمكن الشباب ذوي المشاريع عندما تكون ملفاتهم محل رفض نهائي من طرف اللجنة تقديم ملف استثمار جديد للجنة.

**المادة 23 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1432 الموافق 15 يناير سنة 2011.

الطيب لوح